

يطابته الثانية فنقله ولدا ولو زاد احد عاصين
 بقران اخرى كانين عم احدهما اخ ام ثم ايقدم ولو
 محبته بنت من فرضه **فصل**
 ان كانت الورثة عصاة فميراثهم المترك بينهم ان
 تصواد كورا او ابنا فان احدهما قدر الذكر
 اثنين واصل المسئلة عدل ورسهم وان كان
 فيها ذوات او فرض او فرضين مما يلي المخرج
 فاصلها منه فخرج النصف اثنان والثالث ثلاثة
 والربع اربعة والسدس ستة والتمن ثمانية او
 تختلف فان تداخلت حياها بان في الماكثر
 بالاقل مرتين فالكثر فاصلها اكثر كسدس وثلاث
 او توافقا بان لم يقينها الا عدد ثالث فاصلها
 حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس
 وثمان والثد اثنان متوافقان ولا عكس او تبانيا
 بان لم يقينها الا واحد فاصلها حاصل ضرب احدهما
 في الاخر كثلث وربع فالاصل اثنان وثلاث
 واربعة وسعة وثمانية واثناعشر واربعة

وعشرون

وعشرون وتقول منها الستة عشرة وتراوشفا
 والاثنى عشر لسبعة عشر وتراو اربعة والعشرون
 لسبعة وعشرين **فصل**
 ان انقسمت سهامها من اصلها عليهم فذاك او
 انكسر على صنف فان باينته ضرب في المسئلة
 بقولها عدده والوقوفه فالبلغ صحت منه او
 صنفين في واقف سهامه عدده رد لوقفه ومن
 لا ترك ثم ان تماثل عدداها ضرب فيها احدهما
 او د اخلا فالكثرة او توافقا حاصل ضرب وفق
 احدهما في الاخر او تبانيا حاصل ضرب احدهما
 وقياس هذا انكسر على ثلاث واربعة ولا
 يزيد فان اريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ
 المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها
 فالبلغ فهو نصيبه يقسم على عدده **فصل**
 ما بين ورثة مات اجدم قبل القسمة فان لم
 يرثه غيره الباقي وارثهم منه كمن الاول جليل
 كان الثاني لم يكن كاعوة واحوان ما بينهم